

الوسيط في المذهب

أو نزل وجمع بين عشرين درهما وشاتين جاز كما في كفاءة يمينين .
النظر السادس في صفة المخرج من حيث النقصان والكمال والنقصان خمسة المرض والعيب
والذكورة والصغر ورداءة النوع كالمعز بالنسبة إلى الضأن فإن كان كل المال كاملا في هذه
الصفات لم يؤخذ إلا الكامل وإن كان كل المال ناقصا فيؤخذ من جنسه إلا في نقصان الذكورة
والسن فإن فيها وجهين أحدهما يؤخذ قياسا على غيره والثاني لا لأن اسم الشاة أو بنت لبون
ينطلق على المريضة والمعيبة والردئية ولا ينطلق على الذكر والفصيل وقد وجب بلفظ بنت
لبون مثلا ولأنه يؤدي أخذ الذكر والصغير إلى التسوية بين القليل والكثير فيؤخذ من إحدى
وستين واحدة ومن خمس وعشرين واحدة